

مادة (237 مكرراً)

لايسأل جزائياً من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبيهه اياه إلى أن الفعل يندرج ضمن تلك الأفعال ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية على مصدر الأمر .

مادة (237 مكرراً «أ»)

لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون ، إذا لم يتقدم المحني عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوباً في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها .

مادة (237 مكرراً «ب»)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون .

مادة ثالثة

لايسري الميعاد المنصوص عليه في المادة (237 مكرراً «أ») بالنسبة إلى الشيكات المحررة قبل العمل بهذا القانون إلا من تاريخ العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (533) من قانون التجارة .

مادة رابعة

تستمر محاكم الجنايات في نظر القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من قانون الجزاء .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في 13 شوال 1424 هـ

الموافق: 7 ديسمبر 2003م

قانون رقم 84 لسنة 2003

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له ،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960م بإصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (237) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه نص الفقرات التالية :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على إرتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ- إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف .

ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د- إذا تعمد تحوير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للتصرف .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار إليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به .

وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، العقوبة المقررة بأحكام المادة (86) من هذا القانون .

مادة ثانية

تضاف ثلاث مواد جديدة بأرقام 237 مكرراً ، 237 مكرراً (أ) ،

237 مكرراً (ب) إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه نصها

كالتالي :

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (84) لسنة 2003 م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 م

بإصدار قانون الجزاء

تحتل الأوراق التجارية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية وفي دوران عجلة النشاط التجاري ، فهي تقوم مقام النقود في وفاء الدين ، بسبب سهولة تداولها بطريق التظهير أو المناولة ، وهي كأصل عام واجبة الدفع في وقت معين وفي مكان معين ، سواء كانت كمبيالة أو سندا اذنيا أو شيكا ، وتؤدي هذه الأوراق خدمات جليلة للتجارة وللمتعاملين بها ، بل والبنوك ، باستبقاء المتعاملين بهذه الأوراق أموالهم في البنوك مما يحقق لهؤلاء المتعاملين الحفاظ عليها وسهولة التعامل بها .

إلا أن العمل جرى على عدم اقتصار الأوراق التجارية على كونها أداة وفاء فحسب ، وإنما اعتبارها أداة ائتمان كثيرا ما يعتمد عليها التجار لعقد فروض قصيرة الأجل ومستحقة الوفاء بعد مدة . بأن يبيع التاجر بضائعها يستحق ثمنها بعد مدة معينة ، ويحصل وفاء لهذا الثمن على شيك أو كمبيالة أو سند اذني يقوم بتظهيره لغيره مقابل بضاعة يكون قد اشتراها منه ، وقد يأخذ الورقة التجارية ويخصمها في مصرف ، ويحصل على قيمتها نقدا بعد خصم معين مقابل عمولة المصرف ، ليعيد المصرف خصمها أو يستبقها حتى انتهاء أجلها .

وقد اختص المشرع الشيك من بين الأوراق التجارية بحكمين أساسيين :

أولهما : ما نص عليه قانون التجارة في المادة (532) من أن يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وإذا قدم قبل اليوم المبين فيه وجب وفاؤه في يوم تقديمه .

ثانيهما : الحماية الجزائية التي خلعتها قانون الجزاء على الشيك فاعتبر إصدار شيك بدون رصيد قائم وبعض الأفعال المشابهة أو المرتبطة به أفعالا مؤثمة جزائيا إذا كان ارتكابها قد تم بسوء نية . وبالنظر إلى ما ترتب على تطبيق الحماية الجزائية للشيك من مثالب في المعاملات الجارية ، الأمر الذي فرض البحث عن معالجة تشريعية تقوم على أساس أميرين :

أولهما : الاحتفاظ للشيك بما له من خصائص وأولها استحقاؤه وقابليته للصرف بمجرد الإطلاع عليه .

ثانيهما : لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين فيه ، باعتبار أنه من هذا الوقت وحده تثبت سوء نية من أصدر الشيك ، أما تقديم الشيك قبل ذلك واستحقاقه دون انتظار الميعاد المبين فيه فقد يكشف سوء نية المستفيد أو رغبته في ابتزاز مصدر الشيك لحمله على سداده قبل الموعد المبين فيه والذي كان موضع رضاه وتراضي الطرفين الساحب والمستفيد .

وبذلك تستقل المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية ، كما يستقلان دائما ، فليس كل خطأ مدني مؤثما جزائيا ، ويعتبر الشيك

أداة وفاء في كثير من الدول دون أن يصاحب ذلك تجريم لفعل إصدار الشيك شيك بدون رصيد .

ومن ثم كان مقتضى استقلال المسئوليتين الأرتبط قاعدة الوفاء بالشيك بمجرد الاطلاع عليه الواردة في قانون التجارة بالمسئولية الجزائية التي مناطها نشاط اجرامي يعاقب عليه مرتكب الفعل إذا ثبت سوء نيته .

كما أنه يمكن للبنك صرف قيمة الشيك ، دون وجود رصيد قائم للساحب ، والرجوع عليه بقيمة الشيك مع عمولة البنك ، إذا كان لمعاملات البنك مع الساحب ما ينبىء عن ملاءة الأخير ، مثلما تفعل البنوك بالنسبة إلى الكمبيالات والسندات الاذنية التي تقوم بصرفها لعملائها قبل موعد استحقاقها في عمليات الخصم المعروفة في البنوك .

كما يمكن للبنك أن يتمتع عن الوفاء بقيمة الشيك في كل وقت إن لم يكن له رصيد قائم .

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق ويقضي في المادة الأولى بأن يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (237) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه نص الفقرات التالية :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ - إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف .

ب - إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .

ج - إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمتع صرفه .

هـ - إذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار إليه لا تبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به .

وتطبق على العائد في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، العقوبة المقررة بأحكام المادة (86) من هذا القانون .

وتقضي المادة الثانية بأن تضاف ثلاث مواد جديدة (237 مكررا ، 237 مكررا أ ، 237 مكررا ب) إلى القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه .

تنص أولهما : على ألا يسأل جزائيا من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذيا لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبيهه إياه إلى أن الفعل يندرج في هذه الأفعال ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية الجزائية على مصدر الأمر .

وتنص ثانيهما : على أن : «لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون ، إلا بناء

على أن : «لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون ، إلا بناء

مرسوم رقم 285 لسنة 2003 بتعيين سفير

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعين د . سالم جابر الأحمد الصباح - سفيراً لدولة الكويت لدى
مملكة أسبانيا .

مادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية

د . محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 15 شوال 1424 هـ

الموافق : 9 ديسمبر 2003 م

مرسوم رقم 286 لسنة 2003 بتعيين سفير

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعين فوزي عبدالعزيز الجاسم - سفيراً لدولة الكويت لدى
جمهورية النمسا .

على شكوى من المجني عليه خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في
الشيك أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوباً في الكويت وخلال ستة
أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها .

وتقضي ثالثهما على أن « تختص النيابة العامة دون غيرها
بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في
المادة (237) من هذا القانون .

وتقضي المادة الثالثة بالأيسري الميعاد المنصوص عليه في المادة
(237 مكرراً) بالنسبة إلى الشيكات المحررة قبل العمل بهذا القانون
إلا من تاريخ العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (533)
من قانون التجارة .

وتنص المادة الرابعة على أن تستمر محاكم الجنايات في نظر
القضايا المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم
المنصوص عليها في المادة (237) من قانون الجزاء .

وتوجب المادة الخامسة التنفيذية على رئيس مجلس الوزراء
والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 284 لسنة 2003 بتعيين سفير

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المعدلة له ،
وبناء على عرض وزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعين محمد صالح الذويخ - سفيراً لدولة الكويت لدى جمهورية
السنغال .

مادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية

د . محمد صباح السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 15 شوال 1424 هـ

الموافق : 9 ديسمبر 2003 م